المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
الكتابة العامة للشؤون الجهوية

قرار رقم 44 بتاريخ 10 أكتوبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية جهة سوس ماسة

وزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للتمركز الإداري، ولاسيما المادة 33 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2782.19 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2758.23 الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 2023 بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر بتاريخ 21-10-2021 بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات للسادة الولاة والعمال؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن ولاية جهة سوس ماسة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

- رئيس قسم الدراسات والتتبع والتحديث.
- رئيس مصلحة الدراسات بقسم الدراسات والتتبع والتحديث
- رئيس مصلحة التعاقد والبرمجة بقسم الدراسات والتتبع والتحديث
- رئيس مصلحة العلاقات مع الجهة بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة الاستشارة القانونية وتتبع عمل المجلس بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة المولد بالقسم الجهوي للجماعات الترابية
- رئيس مصلحة التتبع والتقييم بقسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية
- رئيس مصلحة هندسة التكوين والعلاقات مع الخبراء في مجال الهندسة الاجتماعية بقسم التنسيق الجهوي للتنمية البشرية
- رئيس مصلحة تنسيق القطاعات الانتاجية بقسم التنسيق القطاعي
- رئيس مصلحة انعاش المؤهلات الجهوية، خلق المقاولة والتشغيل بقسم التنسيق القطاعي

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتمين للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

-أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

-أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

-أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

-أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

-أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب بطائق المهام المضمنة في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني،وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد والي جهة سوس ماسة او توضع بمكتب الضبط للكتابة العامة للشؤون الجهوية قبل الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 01 نونبر 2024 .

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوالي جهة سوس ماسة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، وبمقر الولاية وبمديرية الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية وفي مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان
سعيد أمزازي